کتابسازی میثم
صحافی میثم صحافی میثم
صحافی هشتم صحافی میثم

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدّس

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الثاني

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

نهض بمشروعه
الشيخ علي الآخوندي

* نام کتاب: تهذیب الاحکام
* تألیف: شیخ طوسی
* ناشر: دارالکتب الاسلامیه
* تیراژ: ۱۰۰۰ نسخه
* نوبت چاپ: سوم
* تاریخ انتشار: ۱۳۶۴
* چاپ از: چاپخانه خورشید

آدرس ناشر: تهران، بازار سلطانی، دارالکتب الاسلامیه
تلفن: ۵۲۰۴۱۰ – ۵۲۷۴۴۹

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ والمفروض من الصلاة في اليوم والليلة خمس صلوات ﴾ .

ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه ، لأنه كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله ، ومما لا خلاف فيه غير انا نورد في الباب الذي يلي هذا مايتضمن تفصيل هذه الفرائض ايضاحا ان شاء الله تعالى .

١ - باب المسنون من الصلوات

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلاثون ركعة ﴾ .

ثم ذكر شرحها الى آخر الباب يدل على ذلك

﴿ ١ ﴾ ١ — ماروا محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبدالرحمن ، قال : حدثني اسماعيل بن سعد الأحوص القمي قال قلت : للرضا عليه السلام كم الصلاة من ركعة ؟ قال : أحد وخمسون ركعة .

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه نستعين

* - ١ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٨ الكافي ج ١ ص ١٢٤ .

﴿ ٢ ﴾ ٢ — وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفريضة والنافلة أحد وخمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة ، هو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة .

﴿ ٣ ﴾ ٣ — وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوّع مثلي الفريضة ، ويصوم من التطوع مثلي الفريضة .

﴿ ٤ ﴾ ٤ — وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان قال : سأل عمرو بن حريث أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال ، واربعا الأولى ، وثماني بعدها ، وأربعا العصر ، وثلاثا المغرب ، وأربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا ، وثمان صلاة الليل ، وثلاثا الوتر ، وركعتي الفجر ، وصلاة الغداة ركعتين ، قلت جعلت فداك فان كنت أقوى على اكثر من هذا أيعذبني الله على كثرة الصلاة ؟ فقال : لا ولكن يعذّب على ترك السنة .

﴿ ٥ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النصري قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلاة النهار ست عشرة ركعة ، ثمان إذا زالت الشمس ، وثمان بعد الظهر ، وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لاتدعهن في سفر ولا حضر ، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا اصليهما وأنا قائم وكان

✿ ٢ - ٣ - ٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٨ الكافي ج ١ ص ١٢٣ .
٥ - الكافي ج ١ ص ١٢٤ وهو متحد مع حديث ١٦ الآتي .

يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عشرة ركعة من الليل .

﴿ ٦ ﴾ ٦ — وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ماجوت به السنة من الصلاة قال : تمام الخمسين .

﴿ ٧ ﴾ ٧ — وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال : ومن يطيق ذلك ؟! ثم قال ولكن الا أخبرك كيف أصنع أنا ؟ فقلت بلى فقال : ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب ؟ قال : اربع بعدها قلت فالعتمة ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحرّكها ، قال ابن أبي عمير : ثم وصف عليه السلام كما ذكر أصحابنا

﴿ ٨ ﴾ ٨ — وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر ، وست ركعات بعد الظهر ، وركعتان قبل العصر ، واربع ركعات بعد المغرب . وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما أو قاعدا ، والقيام أفضل ولا تعدهما من الخمسين ، وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلاة الليل بقل هوالله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين الاولتين وتقرأ في سائرها ما أحببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله .

فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ماذكرناه من الصلاة مثل ،

* - ٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٣ .

﴿ ٩ ﴾ ٩ — ماروا ه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة ، قال : ورأيته يصلي بعد العتمة أربع ركعات .

فليس في هذا الخبر نهي عن مازاد على الاربعة واربعين وإنما نهى عليه السلام أن ينقص عنها ، ولا يمتنع أن يحث عليه السلام على هذه الاربعة واربعين ركعة لتأكدها وشدة استحبابها بهذا الخبر ، ويحث على ماعداها بحديث آخر ، وقد قدمنا من الاحاديث مايتضمن ذلك .

﴿ ١٠ ﴾ ١٠ — وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن أفضل مايتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلاة قال : ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله ، قلت هذه رواية زرارة قال أو ترى أحداً كان أصدع بالحق منه ؟ !

وهذا الحديث ايضا ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات ، وإنما سأله عن أفضل مايتقرب به العباد فذكر هذه الستة واربعين وأفردها به لما كان مايزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ، ويدل على أن المراد ما ذكرناه وأنه أراد تأكد فضل هذه الستة واربعين ركعة .

﴿ ١١ ﴾ ١١ — ماروا ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال : الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل اليهم آخر الليل .

---

* - ٩ - ١٠ - ١١ الاستبصار ج ١ ص ٢١٩ .

فبيّن في هذا الحديث أن هذه الستة واربعين ركعة مما يستحب أن لا يقصر عنها وان ماعداها ليس بمشارك لها في الاستحباب ، فاما ماعدا هـذه الاحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيـــد مختلفة مثل :

﴿ ١٢ ﴾ ١٢ — ماروا ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ماجرت به السنة في الصلاة ؟ فقال : ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل ومنها الوتر وركعتا الفجر ، قلت فهذا جميع ماجرت به السُنة ؟ قال : نعم فقال أبو الخطاب أفرأيت أن قوي فزاد قال : فجلس وكان متكئاً فقال إن قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول « ومن آناء الليل فسبح » (١)

فيجوز أن يكون قد سوّغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة أشغاله التي الاخلال بها يعود عليه بالضرر أو لسبب من الاسباب يسوغه ذلك ولولاه لما ساغ ، وإذا كان الامر على هذا جاز أن يقتصر عليها لأن عندنا متى كان به عذر يضر به اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا لأنها ليست مما يستحق بتركها العقاب ، ونحن نورد فيما بعد مايدل على ذلك ان شاء الله تعالى ، والذي يكشف عما ذكرناه من أن العذر كان في زرارة .

﴿ ١٣ ﴾ ١٣ — ماروا ه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر أختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم تصلى ؟ قال : تصلي ثماني ركعات اذا زالت

(١) سورة طه الاية ١٣٠ .

الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وإنما هذا كله تطوّع وليس بمفروض ، إن تارك الفريضة كافر وإن تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لأنه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه .

فتضمن هذا الحديث ذكر زيارة لعذره من التجارة وغيرها فحينئذ سوّغ له الامام عليه السلام الاقتصار على ما دون الخمسين ، والذي يقضي بما ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون ركعة مالم يكن هناك عذر .

﴿ ١٤ ﴾ ١٤ — * مارواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال قلت : لأبي الحسن عليه السلام إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي أربعا واربعين ، وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله ؟ فقال : اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال : أمسك وعقد بيده : الزوال ثمانية ، واربعا بعد الظهر ، واربعا قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل عشاء الآخرة ، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام ، وثماني صلاة الليل والوتر ثلاثا ، وركعتي الفجر ، والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة .

ويدل ايضا على أن المسنون ماذكرناه .

﴿ ١٥ ﴾ ١٥ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة صلّها في أي النهار ان شئت في أوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره .

---

* - ١٤ - الكافي ج ١ ص ١٢٣ .

- ١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٨ .